ابن حبيس غلة الثمار وان حبيس الاصول والغلال اما عدا غلة الثمار وقيل من مات
رجع نصيبه على شركايه وقيل على الحبيس ان كان علاجه على الحبيس وان كان
لا يفسد نصيبه على شركايه وقيل على الحبيس وقيل ان كان الحبيس وان حبيس الكار
وان كان جدد الابار وقيل الطيبة هل يرجع نصيبه على شركايه او على الحبيس ونصيبه
على الحبيس او ان كان علاجه على الحبيس فنصيبه للحبيس وان كان على الحبيس عليهم
فنصيبه لشركايه ولورثته اقوال وان مات بعد الطيبة فانه يرجع لورثته ويوم
الناظر ابي بقدم في الحبيس اهل الحاجة على غيرهم بالسكنى والغلة وكان
كانوا محصورين الاولاد ذكر العقب اولا وقيل ان ذكر العقب فهم ابناء على الاولاد
وان لم يذكر ولا بعقب فقيل ولا يوثر احد على احد في الحبيس ويرجع في الحبيس واهل
الحاجة بالسكنى والغلة وكذا لو اعطى ان عوض له لا توض ولو كان غيره محتاجا جاز له
في الدونة ولو لم يكن مسكنا الا ان يكون في امر الحبيس شرط باخراجه من استغنى
فيعتبر الشرط ولو خرج من سكن من انجد بالعقد خروج انقضاء سقط حقه وكان من سكن
بعده اولى والاولى في الدونة من مات او غاب غيبة انتقال الحق الحاضر بانه قاما
سلم من يريد تقعا ما فهو على حقه اذا رجع واقام الغربي منها في حاجة العتبية
ان جلس موضع من المسجد من الصوا اولى وقام يجد دوضوا وغيره على ان يؤدي لانه بالغ يعني
فانه احق والقرب هو ان يكون ذلك المعنى الذي جلس اليه فانما تنال بنشر الطاة قال ابن ابي
من هذا المعنى فيام الطالب من درس العلم لحاجة ويعود قال وكذا قال اشهب انا بوهب والجلس
غيره من اصحابه في مكانه اذا سبقه اذا كان لكل موضع معلوم به كما هو الالوف عند ابن
لا ذلك مقصور من المجلس للعرف المقتضي لذلك ولا يباع الحبيس النهي التحريم
وهو المعروف وقال قوم لا حد المحتضر اعفار وان رجعوا وعلى الفرج وان كان كلام
الصولي المنع سواء كان في فايه ضرر ام لا وكان كلام صاحب المختصر ايضا قبل ان كان
بفايه ضرر ويرجى ان يعود منفعته جاز انفاقه وان لم يكن في فايه ضرر ويرجى عوده منفعته
يجز بيعه اتفاقا ان جدد ولم يرجع عوده منفعته منعه مالك واجاز ابن القاسم والبيع
وبيع الفرس الحبيس يكلمه اي يكلم به شبه يشبه الحبوز يجعل منه الاذى يبيع به
بمثله ظاهره من جنسه ان وجد ان يعاوضه بينه ان لم يوجد مثله جاز على الوفا بغرض الحبيس
وعن مالك يغرض بينه ملاح وهو ظاهر كلام صاحب المختصر واختصر عبد الغرس بعلبيد غير العفاء
اذا اما كالة لا ينتفع به وما حبس له كالعبد ليخدم والثوب يخلق وما اشبه ذلك وظاهر كلام صاحبه

في

في بيت المال او كان من عرض المرجع فان كان من عرض المروج ولا خير في فايه فيدخله الخلاف ومنعه مالك
واجازه ابن القاسم ومن بيعه وان كان عليه من بيت المال فيعتبر فايه ضرر فيباع اتفاقا واختلف في
على الموقف بعض فلا يرد لقول اهل المال يسير اذا كان عليه من بيت المال ويعطى
على فايه على حاله وهو قول ابن القاسم يكون مخالفا لقوله لا يباع الحبس وان قرب وبها انتهى
كلامه بانه اذا لم يبلغ ثمنه ما يشترى به من جنسه لا يتصدق وقال عظيم يتصدق على
المجاهدين واختلف في الحبيس اخرب يبيع عند اخرب
على ظاهر ما يباع وفي ما ترجع الخرب بربع غير حبس فيدفع بعينه في الربع الصحيح وعلى
اخر على انه يباع الربع الحبس الخرب بربع غير حبس ويشترى بعينه مثله صحيحا ويصير
الكل حبسا غير حبس ولا يبيع حبسا بالباع يجوز غير حبس والمشتري يجوز
حبسا قايلا هو البين خالفه لقول الوقف ان يكريه بنظره السنة والسنتين وان كراه
لم يرجعه له جازت الزيادة على ذلك وقيل ان تبرع بما اكثر مفرله وهو كذلك عشر سنين
واستكثرت وقال ابن الحاجب ولا يصح كراؤه لزيادة قال ابن عبد السلام يعني انه
عقد ما عقد به عليه واما ان كان فيه غبن فيقبل فيه الزيادة قيل وسواء كان
فيه حاضرا او غايبا واحد تونس استمر واعلى انه يجري ربع الحبس على قبول الزيادة
فيه ويجعلونه كلام من جهة الكرى بعقد من جهة المكتري وهو قول مالك وعليه
في المذهب والرهن جايز عند ذلك وجد العلم حضرا بالسنة فقد صلى الله عليه
وسلم درعه عند يهودي لشيء منه لعلما وبعد الفرله فقال في ان كنتم على سفر ولم تجدوا
وهو ثقة الرزق والحبس وكل ملزوم رهن قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مرهونة
والراهن ذاته والمرتهن يحبس لها اخرى ويقال الرهن يرتهن بعض الحق وقد يتعلق
على اخرى لانه وضع عنده على الراهن لانه سبيله عباس لا يقال الرهن وقال الجوهري
والنووي بما ارجعه وجاز وهو رهن الاخشبر رهن بعينه لانه لا يجوز فعل
على فعل الا قليلا شاذا اما ذكر انهم يقولون سقف وسقف وقد يكون رهن
بما لو جاز ارجع الجمع انتهى ابن عرفة هو ابيه قال فيه يوثق به في دين يحرج
الوديعة والمنفعة عبد ما نعه لا يجوز عبد فعل وقبض المختص عليه عبدا
حبس عليه وان شاء كما في الحديث بجواز اشتراك الانه تاليفيز في ثمر عصما
يوقد ويبقى دهر الحوز لا الحيل ويخرج ما اشترى منه فعبده كان شرطها بالبناء
فيه التوثق انتهى والرهن لا يوم بالقول وما يتم الا بحيازة ابي القبض وما دام
المرتهن